

# شرح كتاب منهج السالكين في الفقه فضيلة الشيخ د عبدالله الغفيلي الدرس العاشر

عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب العدد والاستبراء -

00:00:00

العدة تربص من فارقها زوجها بموت او طلاق. فالمفارة بالموت اذا مات عنها تعتد على كل حال. فان كانت حاملا فعدتها وضعها جميع ما في بطنها. لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وهذا عام - 00:00:20 في المفارقة بموت او حياة. وان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام. احسنت باسم الله الرحمن الرحيم. شرع المؤلف بعد ان فرغ من فرق النكاح ويراد بالفرق - 00:00:40

ما يحصل به انهاء عقد الزوجية من طلاق او خلع او لعان او نحو ذلك من انواع البنونة الصغرى والكبرى تذكر ما يتصل بهذا وهي العدد وهي العدد ويراد بالعدة المدة التي تعقب الفراق بين الزوجين - 00:01:01 وهذه المدة هي نوع من التربص والانتظار لمن فارقها زوجها سواء كانت مفارقته بسبب موته او كانت بسبب طلاقه في حياته ومشروعية العدة لها حكم عظيمة وهذا من ما امتازت بهذه ايضا الشريعة - 00:01:28

لان من اهم مقاصد وحكم هذه العدد التيقن من براءة الرحم وانه غير مشغول في حمل من الزوج الاول الذي فارق زوجته وايضا يعطي الزوج لا سيما المفارق في حال حياة فرصة للمراجعة - 00:01:56

يعطيه فرصة للمراجعة والنظر والترىث. لعل وعسى بخلاف ما لو كانت المرأة اه تنتهي علاقتها بزوجها بمجرد طلاقه لها. فلما يمكنه ان يعود اليها لا سيما وان الطلاق تحتفت به ظروف احيانا نفسية واجتماعية وكثيرا ما يكون الطلاق عبارة عن ردة فعل - 00:02:20 لموقف معين ولذلك راعت الشريعة هذا سواء كان في عدد الطلقات او كان في ظبط الطلاق احكام كما هو الحال في الطلاق السنوي بحيث لا يقع في اي حال او كان ذلك في العدة التي - 00:02:51

تعقبه فيما لو وقع وهذا ايضا يتضح في كل انواع الطلاق او الفراق سواء كما ذكرنا كان هذا في حق الطلاق المفارق او الطلاق في مفارقة الزوج لزوجته حال حياته او كان في حال وفاته لانه نوع من الحرير - 00:03:10

والتقدير للنكاح فلو كان النكاح الثاني للمرأة متصلا بالنكاح الاول لا يفترق عنه الا في يوم او يومين لم يكن هناك نور نوع من التقدير ولا الحياطة ولا ايضا الاظهار لمكانة الزوج الاول - 00:03:35

ولذلك كما ذكرنا كانت هذه العدة ويتأكد هذا في حق عدة الوفاة لان فيها ايضا نوع من القيام بحق الزوج القيام بحق الزوج المتوفى واظهار التعظيم لهذه المصيبة التي وقعت لهذه الزوجة وهذا نوع ايضا من التوسط - 00:04:06

بينما كانت عليه الجاهلية حيث كانت المرأة تمر سنتها كاملا لا تفتسل ولا تتنفس ولا تتنفس فكانت حالتها اشبه بحالة البهيمة اذا ما عنها زوجها فلم يكن الاسلام ليقر مثل هذه الحال كما ايضا لم يكن ليجعل المرأة المتوفى عنها زوجها كسائر النساء - 00:04:35 بل هي نزلت بمصيبة ولها المتوفى وهو زوجها حال الحياة حق عظيم فلذلك كان لا بد ان يكون هناك مدة زمنية تختص بها عن باقي من فارقهن ازواجهن في حال الحياة - 00:05:03

ولكان هذه المدة كما التممس بعض الفقهاء جاءت من باب الثالث. حيث انها اربعة اشهر وهي ثلث العام وعشر مرت ايام وهي ثلث الشهر فصارت المدة اجمالا اربعة اشهر وعشرا - 00:05:25

وان شئت ان تنظر الى معنى اخر وهو معنى تخلق الولد خلال الاربعة اشهر ثم العشرة ايام لما قد يحدث من تفاوت بعض الاشهر زيادة او نقصا ايا كان سبب هذه المدة فان هذه العدة قد ثبتت بالنص والاجماع - 00:05:43

فما كان لنا الا ان نسلم وان نبحث عن الحكم التي لم يكن ليفرض حكم شرعى الا لحكمة يمكن ان ان نقسم المعتدات على سبيل الاجمال فنقول كما اشار المؤلف ان المعتد اما ان تكون حاملا - 00:06:03

او تكون متوفى عنها زوجها او تكون مفارقة او تكون ممن ارتفع حيضها ولم تدرى ما سببه ويمكن ايضا ان نضيف حالة زوجتي المفقود وهذه الحالات الاربعة سيدركها المؤلف على تفصيل الحالة الاولى - 00:06:26

اا المرأة الحامل اذا فارقها اه زوجها او مات عنها ايا كان والحالة الثانية هي حالة المتوفى عنها زوجها والحالة الثالثة هي حالة المطلقة والحالة الرابعة هي حالة من ارتفع عنها حيضها ولم تدرى ما سببه - 00:06:57

الحالة الخامسة هي حالة زوجة المفقود. وفي هذه الاحوال الان سياتينا نوع من التفصيل. ابتدأ المؤلف بحالة الحامل فقال عدتها ان تطبع جميع ما في بطنها. ان تطبع جميع ما في بطنها وذلك للاية. وولاة الاحمال اجلهن ان - 00:07:23

معنى حملهن وهذا عام فيمن كانت مفارقة بطلاق في حال الحياة او كانت مفارقة بموت وعليه فان عدة الحامل بحسب وضع حملها هذه قاضية على عدة المتوفى عنها زوجها او المطلقة - 00:07:43

فإذا كانت حاملا ووضعت بعد شهر فان عدتها تكون قد انتهت ولا يلزمها عندئذ ان تبقى مدة اطول وهذا الحكم متأيد الدليل العام في هذه الاية وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن - 00:08:17

حملهن وايضا في ما دلت عليه بعض النصوص ك الحديث الاسلامية وغيرهم سياتي ان شاء الله تعالى الاشارة اليه وضابط الحمل ما تبين فيه خلق الانسان اذ لو وضعت المرأة شيئا - 00:08:43

من رحمها لم يمضي عليه الا شهر او شهراً فانه لا يكون لها حكم الحامل لا يكون لها حكم الحامل واقرب ما يكون هو ما يتم له آا ثمانون يوما - 00:09:04

قال وان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشراً ايام عدتها اربعة اشهر وعشراً ايام هذا في ما يتصل بالمرأة المتوفى عنها زوجها. وذلك الاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر - 00:09:28

وعشراً اربعة اشهر وعشراً وهذا في حق الحرة ما الامة فان عدة تكون على النصف من ذلك على النصف من ذلك يعني شهراً وعشراً او خمسة ايام نعم قال بعدها ويلزم في مدة هذه العدة - 00:10:01

اذا تبين هذا حتى لا يلتبس ان لم تكن حاملا كانت متوفى عنها وهذا طبعاً يبين من كلام المؤلف لماذا؟ لأن المؤلف لما عرف فقال تربص من فارقها زوجها بموت او طلاق. فبدأ بمن فارقها زوجها بموت - 00:10:32

فقال هي لا تخلو اما ان تكون حاملا فعدتها بوضع الحمل او تكون غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشراً. واضح ويلزم في مدة هذه العدة نعم ويلزم في مدة هذه العدة ان تحد المرأة بان تترك الزينة والطيب - 00:10:58

والتحسين بحناء ونحوه. وان تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه. ضوابط الاحداد هنا ان تجتنب المعتدة لوفاة زوجها كل ما يدعوه الى نكاحها ويرغب في النظر اليها قد ذكر المؤلف لهذا الصور - 00:11:23

ليست على سبيل الحصر لكن النص ورد بها ويقاس عليها ما كان في حكمها فقال بان تترك الزينة ان تترك الزينة وهو وهي التجميل وهي التجميل وهذا كما لا يخفاك - 00:11:50

يختلف من زمان الى اخر ولكنه في عرف النساء ما يظهر المرأة على صورة اجمل يدعوا للنظر اليها والاعجاب بها والرغبة في نكاحها وهذا محل اجماع بين الفقهاء وهو وجوب ترك الزينة - 00:12:13

بالنسبة للمتوفى عنها زوجها ومن الزينة الان ما تتخذه النساء من ادوات التجميل الحديثة قال والطيب والحلبي والتحسين بحناء

ونحوه والاصل في حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحدوا امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج - 00:12:41  
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وهذا الحديث  
اصل في منع المعتدة المتوفى عنها زوجها - 00:13:12

من التزين ومن صور التزين التحليل الحلي المعروفة من ذهب او فضة وليس منها كما يظن البعض لبس النقاب يمنعونها منه بناء  
على انها معتدة وهو في الحقيقة ليس تجملها - 00:13:33

وانما يمتنع النقاب في بعض الاحوال لمخالفته الحكم الشرعي سواء كانت معتدة عن وفاة او لم تكن اما اذا كان على مقدار العين  
الاصل جوازه كما ان البعض يظن ان الاختسال والتنظف واستعمال الصابون او الشامبو حتى ذا الرائحة حتى - 00:14:05  
ما يكون ذا رائحة زكية يظن انه نوع من التجمل او التزين فيمنعون عنه المحادة وهذا غير اه يمنعون عنه المرأة في حدادها وهذا  
غير صحيح بل لا حرج في آللمرأة المتوفى عنها زوجها - 00:14:29

قال ثانيا اذا هذا المانع الاول بالنسبة للمرأة في الاحداد. المانع الثاني وان تلزم بيتها الذي مات زوجها فيه وهي فيه. ولا تخرج منه  
الا حاجتها نهارا. لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. آللمنع - 00:14:52  
النوع الثاني عن المرأة المحاد التي في زمن العدة والحداد على زوجها الخروج من بيتها الا لحاجة واضاف عليه المؤلف ان يكون هذا  
الخروج نهارا لا ليلا فلابد في الخروج بالنسبة للمتوفى عنها زوجها من ضابطين - 00:15:20  
الظابط الاول ان يكون لحاجة الظابطة الثانية ان يكون نهارا آلا ليلا وهذا قائم على ان الاصل المرأة القرار في بيتها وقرن في بيوتكن  
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى - 00:15:49

وعليه فان المرأة لا تخرج الا لحاجة في عموم احوالها ويتأكد هذا في من مات عنها زوجها في من مات عنها زوجها اما اشتراط ان  
يكون خروجها او تقييد خروجها بما يكون - 00:16:10  
في النهار دون الليل لما جاء فيه من بعض الاثار هذه الحقيقة لا تقوى على اثبات هذا الحكم ولذلك ذهب جمهور اهل العلم  
الى جواز خروج المرأة في الاحداد - 00:16:33

ليلا جواز خروج المرأة في الاحداد ليلا لحاجة لكن لا تبيت الا في بيتها وذلك لما جاء في حديث مجاهد وان كان مرسلا تحدثنا عند  
احداكن ما بدا لكم فاذا اردتن النوم فلتتأب - 00:16:59  
كل امرأة الى بيتها ولان المحادة او المرأة في حدادها اذا تخرج نهارا لحاجة فلا مانع من خروجها ايضا لهذه الحاجة ليلا  
وان كانوا في حقيقة الامر يقولون ان الليل - 00:17:23

محل الفتنة والاخطر آل الوقوع في المعاصي ونحو ذلك الا ان هذا كما لا يخفى لا يقوى على اثبات مثل هذا الحكم بل لربما كان النهار  
احيانا اه اكثرا - 00:17:48

مثلا من الليل ويختلف هذا من زمان الى اخر ومن مكان لاخر اذا هذه حالة من فارقها عنها زوجها بوفاة النوع الثاني واما واما  
المفارقة في حال الحياة. فاذا طلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة له عليها. لقوله تعالى يا ايها الذين - 00:18:10

الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. وان كان قد دخل بها او خلا بها  
فان كانت حاملا فعدتها وضع حملها. قصرت المدة او طالت. وان لم تكن حاملا - 00:18:36

فان كانت تحيسن فعدتها ثلاث حيض كاملة. لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. وان لم تكن تحيسن كالصغيرة ومن  
الصغيرة ومن لم تحظ والابية فعدتها ثلاثة اشهر. لقوله تعالى واللائي يئسن - 00:18:56

ومن المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحيضن. اذا المفارقة بوفاة ذكرنا انها يجب ان تربص في بيته  
زوجها في بيته اربعة اشهر وعشرة ما لم تكن حاملا والاصل فيه حديث الفريعة بنت ملك مرفوع حيث قال لها النبي -

00:19:16

صلى الله عليه وسلم امكتي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتقدت فيه اربعة اشهر وعشرا.

و هنا تنبئه الى ان المرأة لا ينبغي لها ان تتحول عن البيت الذي جاء فيه نعي زوجها - [00:19:47](#)  
الى بيت اخر كما لو كان بيت اهلها او نحو ذلك الا لعذر كما لو كانت تخاف على نفسها او يشق عليها البقاء في هذا البيت بعيدا عن اهلها - [00:20:07](#)

اما الحالة الثانية وهي المفارقة اه في حال الحياة اي المطلقة فهذه لا تخلو من احوال طه المؤلف رحمة الله تعالى قال الحالة الاولى اذا طلقها قبل ان يدخل بها قبل ان يدخل بها - [00:20:23](#)  
طلاقها قبل ان يطأها بل وقبل ان يغلق عليها بابا ويرخي عليها سترا طلقها وهي في بيت اهلها. طلقها وهي في اهلها بعد ان عقد عليها هذه الى عدة عليها - [00:20:43](#)

ولها ان تنكح من الغد زوجا غيره لان الحكمة من العدة كما ذكرنا هي استبراء الرحم قد علم ذلك بانتفاء السبب الشاغل له. اذ السبب الشاغل للرحم هو الوطأ. والوطأ منتف في هذه في - [00:21:02](#)

هذه الحالة غير موجود فينتفي معه كما ذكرنا آآ السبب الذي آآ تشغله او ينشغل به نرحب فتجب لاجله العدة وهذا الاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة - [00:21:22](#)  
تعتدونها. الحالة الثانية اذا دخل بها او خلا بها. اذا دخل بها يعني وطنها او خلا بها هذا كما ذكرنا على المقرر عند جمهور اهل العلم من ان الخلوة تثبت احكام الوطى ولو لم يقع معها مسيس وذلك لما جاء عن زرارة ابن اوفى قضى الخلفاء - [00:21:47](#)

راشدون ان من اغلق سترا او ارخي سترا او اغلق بابا فقد وجب المهر ووجب العدة وذلك لان اغلاق الباب وارخاء الستر مظنة للوطء والمظنة عند الفقهاء تنزل منزلة - [00:22:17](#)  
المئنة. ولذلك يقال ان ظابط الخلوة ان تكون المرأة اولا مطاوية. فلو اكرهت على مثل هذه في الخلوة فانها لا يعتد بها عند الفقهاء. يوطأ مثلها. فان كانت صغيرة لا يوطأ مثلها - [00:22:42](#)

فان رحمة لا ينشغل بالوطء فيما لو وقع مع استبعاده. وايضا ان يكون الزوج عالما بوجودها فلو كانت المرأة مع الزوج لكنه مثلا لا يبصر او لا يدري عنها فان - [00:23:02](#)

الحالة هذه ليست من حالات الخلوة التي يجب بها المهر وتجنب بها العدة قال فان كانت حاملا هذا لا يخلو اذا كان قد دخل بها ان كانت حاملا فعدتها وضع حملها كما تقدم - [00:23:22](#)  
اذا الحامل عدتها واحدة في كل الاحوال ولو وضعت من الغد ولو وضعت من الغد لان الرحم في هذه الحالة مستبرا ولا يراد ايضا تطويل العدة بلا آآ بلا آآ - [00:23:40](#)

داع الى هذا التطويل ولذلك كما تذكرون كان من اسباب منع او تحريم الطلاق في حي تطويل العدة لان هذا لمن يحتسب القرب فستتحسب ثلاثة اخرى ان لم تكن حاملا - [00:24:01](#)  
فهي لا تخلو ان كان مثلها يحيط فعدتها ثلاثة قرون والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. والقرء اختلف فيه هل يكون الحيض الطهر والراجح ان المراد بالقرب هو الحيض وهذا يا اخوة يعني - [00:24:26](#)

ان العدة ستتفاوت بين النساء لان بعض النساء يتقارب حيضاها وبعضهن ربما تباعد الثاني ان لم تكن يعني الحالة الثانية لمن طلقت وليس حاملا تكون من يحيض هل هناك من النساء - [00:24:50](#)  
نعم الصغيرة التي لم تبلغ والكبيرة التي ايست وفي هاتين في هاتين الحالتين تكون العدة بالشهر كما قال تعالى واللائي يئسن من المحيض فعدتها شهر واللائي لم يحيض وهاتان هما الصورتان - [00:25:19](#)  
التي لا تحيض فيها المرأة الحالة الرابعة التي ذكرناها في التقسيم ما هي؟ تفضل ياشيخ. فان كانت تحيض وارتفاع حيضاها لرضاع ونحوه انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به لماذا - [00:25:47](#)

قالوا لان مثلها يحيط وهي لم تتأس يعني ليست صغيرة ولا ايس الاصل وقوع الحيض منها فتنتظر حتى يعود ثم تعتد به اذا عاد. وان طالت العدة عليها. وهذا نوع ايضا من الاحتياط. نعم - [00:26:11](#)

ويدل عليه عموم الآية إذ لا يتحقق العموم الآية في حقها الا بان تمر عليها ثلاثة قروء ولم تمر فتنتظر حتى تمر عليها القرون الثلاثة. نعم. وان ارتفع ولا تدري ما رفعه انتظر التسعة اشهر احتياطا للحمل. ثم اعتدت بثلاثة اشهر - [00:26:35](#)

واما ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور امارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة. اما اذا ارتفع ولا تدري ما رفعت وهذه الحالة الثانية لمن ارتفع حيظها قد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه ما قررها المؤلف هنا من انها تعتد سنة كاملة - [00:26:56](#)

تسعة اشهر تنتظر احتياطا للحمل لأن مدته تسعة اشهر ثم تحسب بعده ثلاثة اشهر المجموع يكون سنة سنة كاملة وهذا على سبيل الاحتياط وقد نقل الشافعي رحمة الله تعالى ان هذه الفتيا من عمر لم ينكرها منكر فكانت اجماعا - [00:27:25](#)

كانت اجماعا اما اذا ارتابت بعد انقضاء العدة يعني شكت ما تدري هل هي حامل او ليست حاملا فانها لا تتزوج. يقول المؤلف هنا كما قرر الفقهاء حتى تزول الريبة - [00:27:52](#)

حتى تزول الريبة وذلك التتحقق من براءة رحمها والاحتياط للنسب وهذا الكلام يتجه ربما في ازمة ماضية اما الان فيمكن التوثق من كون المرأة حاملا او غير حامل من خلال الوسائل وادوات الفحص الطبي - [00:28:14](#)

وبناء عليه يمكن ان يحكم بابتداء عدتها الحالة الخامسة عندنا نعم وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته. بحسب اجتهاد الحكم ثم تعتد. المؤلف هنا اختصر واختصر في امرأة المفقود على حالة واحدة - [00:28:53](#)

وينص الفقهاء على ان امرأة المفقود لا تخلو من حالتين الحالة الاولى ان يغلب على حاله عند فقده السلامه مثل تاجر في حال تجارة انقطعت اخباره الاصل في مثل حاله - [00:29:22](#)

حالة تجارة هذى يعني يسلم لا ان يهلك فاذا كان كذلك فانهم ينصون على انها تنتظره حتى تتيقن موته ولو طال الزمان وليس لذلك مدة ولا ان اما الحالة التي ذكرها - [00:29:46](#)

المؤلف فيمكن ان تكون اشبه بما لو غالب عليه الهاك كما لو فقد في حرب مثلا او في مواطن خطر فانه والحالة هذه اعتد او تنتظر اربع سنين ثم تعتد للوفاة - [00:30:10](#)

بعد هذه الاربع سنين اربعة اشهر وعشرة فعليها اذا ان تنتظر اربع اربع سنين واربعة اشهر وعشرا وهذا قضى به مجموعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر وعثمان ابن عباس - [00:30:36](#)

عمر وهو مشهور بينهم اذا اما ان يغلب عليه الهاك فتنتظر اربع سنين ثم تعتد للوفاة كما قضى به الصحابة رضي الله تعالى عنهم او يغلب عليه السلامه فتترخيص حتى تتيقن موته - [00:30:50](#)

قال المؤلف هنا تنتظر حتى يحكم بموته بحسب اجتهاد الحكم ثم تعتد ولكن به رحمة الله اراد ان يقول ان امرأة المفقود لا تعتد الا بحسب حكم الحكم فان حكم الحكم - [00:31:13](#)

مكتوتها اربع سنين بناء اربع سنين بناء على ان هذه الحال يغلب عليها الهاك اعتدت اربعة اشهر وعشرة بعد اربع سنين وان حكم الحكم عليها بانها تنتظر ولا تتزوج لان - [00:31:32](#)

الافضل في حال زوجها السلامه فتنتظر وان حكم بفسخ نكاحها فانه ينفسخ اذ الامر يرجع لتقدير القاضي وهذا الرأي الذي اختاره المؤلف فاقتصر به واختصر وجعل من الحالين حالا واحدا متوجه جدا في هذا - [00:31:56](#)

الزمان مع وسائل الاتصالات الحديث اذ يبعد ان رجلا ولو كان في حال تجارة ينقطع عن اهله سنين ما يكلمهم هذه علامة على مادا على الهاك في غالب الاحوال قال ولا تجب النفقة. نعم - [00:32:19](#)

ولا تجب النفقة الا للمعنة الرجعية او لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل لقوله تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. واما الاستبراء فهو ترخيص الامة التي كان سيدها يطأها - [00:32:44](#)

فلا يطأها بعده زوج او سيد حتى تحيض حيضة واحدة. وان لم تكن من ذوات الحيض تسأل. تستبرأ بشهر او وضع حملها ان كان ان كانت حاملة. احسنت قال ولا تجب النفقة الا للمعنة الرجعية - [00:33:04](#)

لأنها زوجة وهذا ثابت الاجماع وهكذا فارقها زوجها في حال الحياة وهي حامل فتجب النفقة علي على زوجها لقوله تعالى وان كنا

ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن وهذا يصدق على - 00:33:26

من فارقها زوجها وهي حامل فرaca بائنا لان النفقة الحمل فالحمل هو وولده سواء كان ذلك بطلاق او خلع او فسخ قال المؤلف واما الاستبراء فهو ترخيص الامة التي كان سيدها يطأها - 00:33:57

فلا يطأها بعد زوج او سيد حتى تحيض حيضة واحدة وحال عدة الامة ليس كعدة الحرة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في سبي او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيشه - 00:34:26

حتى تحيض حيضة واحدة لان المراد هنا الاستبراء والاستبراء يتحقق بالمرة وانما ذكرنا ان الزيادة على المرة فيما تقدم بخصوص المطلقة لاجل آآ محاولة عودة الوفاق بين الزوجين آآ الرجوع عن الطلاق - 00:34:48

وهذا غير وارد في مثلي حالة الخلع مثلا لانهما قد اتفقا على ذلك وبذلت فيه العوذه. ولا في حالة الامة قال واذا لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ بشهر يعني امة لا تحيض - 00:35:17

صغيرة وايسة. فكما قلنا في من لا تحيط من الحرائر تمكث ثلاثة اشهر فهنا تمكث شهرا واحدا ثلاثة قرون تقابلها ثلاثة اشهر وحيضة يقابلها شهر اما ان كانت حامل فتضيع حملها وينتهي عندئذ - 00:35:34

اه تنتهي عندئذ عدتها كما في آآ قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وفي الحامل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا في الحرة والامة على النصف منها بل جاء النص بما هو اقل - 00:35:56

من ذلك ولو نكحت المعتدة لو نكحت المعتدة في حال عدتها فنکاحها باطل باجماع العلماء كما قال تعالى ولا تعزموا عقدة النکاح حتى يبلغ الكتاب اجله. فهو نهي عن النکاح - 00:36:18

في اثناء العدة. ويجب التفريط بينهما. يجب ان يفرق بين هذه المعتدة وبين زوجها من النکاح الثاني لانه نکاح باطل وايضا لما ثبت عن عمراء وعلى رضي الله تعالى عنهم نعم باب - 00:36:41

فقط باب النفقات للزوجات والاقارب والمماليك والحضانة. على الانسان نفقة الزوجات نفقة زوجته وكسوتها ومسكتها بالمعروف بحسب حال الزوج لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاهم - 00:37:01

الله لا يكلف الله نفسها الا ما اتاها. ويلزم بالواجب من ذلك اذا طلبت. وفي حديث جابر الذي رواه مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وعلى الانسان باب النفقات للزوجات والاقارب - 00:37:24

والمماليك والحضانة ذكر المؤلف هنا الحقيقة اكثرا من باب حق الحضانة ان تفرض كما يفعل الفقهاء لكنه جمعها مع باب النفقات وذكر النفقة هنا لان النفقة تكون لاحد اسباب ثلاثة اما ان تكون بسبب الملك - 00:37:45

او بسبب النکاح او بسبب النسب فناسب ان يذكرها في هذا الموضع لانه تحدث عن النکاح وما يتصل به وتحدث عن ملك اليمين ويشير و Ashton الى ما يتعلق بالنسب فكان - 00:38:11

الموضع اللائق هنا الكلام عن الاحكام المتصلة بالنفقات ويراد بالنفقة بذل المال في الطعام والشراب والكسوة والسكن لمن هو حق له وهذه الاشياء هي من اساسيات العيش وهكذا ما تعارف الناس في كل زمان ومكان على كونه من الحاجيات - 00:38:39

فانه عندئذ يكون من النفقة مثل السيارة للولد لان هذا الشيء من النفقة هل يقال بان وسائل الاتصال الحديثة الجوالات ونحوها تكون من النفقة الواجبة على الاب بحق ابنته او زوجه - 00:39:30

اولى قال على الانسان نفقة زوجته وكسوتها ومسكتها بالمعروف بحسب حال الزوج وذلك لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته بحسب قدرته ومن قدر عليه رزقه ضيق عليه وكان لا يستطيع - 00:40:01

ان ينفق بسعة فلينفق مما اتاها الله. لا يكلف الله نفسها الا ما اتاها ولذلك متى شح القادر بالنفقة على زوجته كان لها ان تطلب الفسخ وكان ذلك سببا مشروعا لفسخ النکاح - 00:40:33

قد وقفت على اكثرا من حالة فسخ القاضي بها نکاحا اه النکاح لاجل طلب الزوجة بعد اقراره بانه لا ينفق بعد اقراره بانه لا ينفق وهذا كما اشار المؤلف بحسب حال الزوج - 00:40:59

فان كان غنياً فينفق بما يناسب غناه ويعد تقصيره فيما دون ذلك ولو كان من هو أقل منه ينفق مثل هذه قاعدة شرعية مستقرة في آن، كما ما لم يحدد - 00:41:25

من الشرع فمرجعه العرف وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فالعرف احدد ومن هذا النفقه كما ذكرنا ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند لما شكت زوجها ابا سفهاء: وقالت انه حما شحبح لا يعطيته. ما يكفيه. وبكفر. بـ 00:41:53

فقال عليه الصلاة والسلام خذ ما يكفيك ولdek بالمعروف كما جاء في الحديث المتفق عليه وهذا اصل في هذا الباب ويلزم بالواجب من ذلك اذا طلبت اي اذا طلبت الزوجة - 00:42:24

فانه يلزم الزوج ما هو واجب لا يستغنى عن من مأكل ومشرب وملبس يسترها غنيا كان او فقيرا فانه لازم عليه فمتى كان لا يقدر على توفير تلك الحاجات الاساسية فلها ان تطلب - 00:42:52

الناس، أما اسقاطها من جهة اصلها نظراً لفقر الزوج ونحوه فلا يلزم الزوجة - 00:43:17

بالبقاء معه او يمنعها من طلب الفسخ والخروج عنه نعم يا شيخ اي نعم هو هو يعني يطرحها البعض على انها من النفة آآ التي تتعافى الناس . اللهم علهم الامان 00:43:49

الظاهر ان القول بالالزام بها وايجابها على الاب فيه نظر لان كثيرا من الناس يمكنه ان يستغني عنها وانما نحن افترضنا ان اشياء اساسية ملحوظة منها اكتنافها

اه خمس او ست او سبع من الابناء والبنات كل واحد يطلب جوال ويترب على هذا الجوال ايضا مصاريف ونحو ذلك الظاهر انه لا ينفع شيئا هنا لانه هنا في مسافة قصيرة جدا

التيسيير وعلى الانسان وعلى الانسان نفقة اصوله وفروعه الفقراء اذا كان غنيا. وكذلك من يريد هذا محل اجماع محل اجماع وهو

الذين لا مال لهم ولا كسب والقاعدة في آآ في هذا ان يكون الوالدان فقيرين وان يكون الولد قادرًا على النفقة الзамمه بالنفقة مع

ولا ضرار ولا يكفل الله نفسا الا وسعها قال وكذلك من يرثه بفرض او تعصيб وهذا تفريع على مسألة النفقة على الولدين الاولاد

وأبا ولدتيين بمسنه الله أبا رب بو بجاءه ابن عم 66.40.20 وأبا ولدتيين بمسنه الله أبا رب بو بجاءه ابن عم

مثل ذلك وعلى الوارث [\[604647\]](#) مثل ذلك متى كان المتفق وارثاً للمتفق عليه وجبت عليه نفقةه ان كان المتفق غنياً والمنتفق عليه فقيراً اذا متى كان المتفق عليه

في حال ما اذا كان المنفق غنيا والمنفق عليه فقيرا لا يملك مالا ولا يستطيع كسبا لان الفقير الاصل ما لا يملك مالا حقيقة ولا حكما

ولذلك يمكن ان نقعد قاعدة فنقول ان الانسان يجب عليه ان ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى مماليكه وعلى اولاده ينفق على والحقيقة الا يكون لديه مال والحكم الا يكون قادرًا على تحصيل المال - 00:47:51

نفسه وعلى زوجته وعلى مماليكه وعلى اولاده وعلى - 00:48:28

وكان لهم وارثا فيما تقدم قبل قليل - 00:49:02

من ظابط وهو ان يكون غنيا مع فقرهم نعم وفي الحديث للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواه مسلم. وان

طلب زوج زوجة وجوبا. وعلى الانسان ان يقيت بهائمه طعاما وشرابا. ولا يكلفها ولا يكلفها ما يضرها. وفي - 00:49:38

كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته. رواه مسلم. والحضانة؟ نعم. وهذا فيه بيان لحق من كان تحت يد تحت يد المرء لا سيما من مملوك او يهيمة او نحوه - 00:50:15

من مملوك او بهيمة او نحوه - 00:50:15

لأنه إن لم يقم بما هو واجب عليه من حقه فيجبر على بيعه لا سيما في حق المملوك إذا طلب لأن ذلك ظرر والظرر  
يزال وهذا محل اجماع بين - 00:50:33

00:50:33 يزال وهذا محل اجماع بين

الفقهاء قد ايضا ادخلت امرأة النار في هرة لأنها حبسستها هي اطعمتها وسقتها اذ حبسستها ولا تركتها تأكل من خشاش الارض واما م هذا الحديث تتهاوى كل دعاوى الغرب في الرفق بالحيوان - 00:50:52

## الحديث تتهاوى كل دعاوى الغرب في الرفق بالحيوان - 00:50:52

وهم يسرون الانسان سوءا العذاب قال والحضانة الان سينتقل المؤلف الى مسألة الحضانة ومسألة الحضانة ايضا ورودها هنا في محله لأن الحضانة فرع عن افتراق الزوجين لا سيما في حال الحياة - 00:51:18

## محله لأن الحضانة فرع عن افتراق الزوجين لا سيما في حال الحياة - 18:00:51

وهي من اكثـر المسـائل اشـكـالـا ولا زـالـ العـلـمـ القـضـائـيـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ وـمـسـأـلـةـ الحـضـانـةـ يـخـتـلـفـ منـ حـالـ إـلـىـ حـالـ لـدـقـتـهـاـ وـكـثـرـةـ تـطـبـيقـاتـهـاـ وـتـفـصـيـلـاتـهـاـ.ـ وـالـقـاعـدـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ الحـضـانـةـ هـيـ اـبـتـغـاءـ مـصـلـحـةـ الطـفـلـ - [00:51:45](#)

تطبيقاتها وتفاصيلها. والقاعدة الشرعية في الحضانة هي ابتعاد مصلحة الطفل - 00:51:45

ابتناء مصلحة الطفل وكل ما ورد من نصوص يدور حول هذا المعنى وهو آآ البحث او ابتناء مصلحة الطفل نعم والحضانة والحضانة هي حفظ الطفل عما يضره. والقيام بمصالحة. وهي واجبة على من تجب عليه النفقة. ولكن - 00:52:10

والحضانة والحضانة هي حفظ الطفل عما يضره. والقيام بمصالحة. وهي واجبة على من تجب عليه النفقة. ولكن - 00:52:10

الامة احق ولكن الامة احق بولدها ذكرا كان او انتى ان كان دون سبع. فاذا بلغ سبعا فان كان ذكرا خير بين ابويه فكان مع من اختار  
وان كانت انتى فعند من يقوم بمصلحتها من امها او ابها. ولا يترك - 00:52:38

وأن كانت أنتي فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو ابيها. ولا يترك - 00:52:38

الاب وهو الاب قال المؤلف معقبا على هذا هذا الاصل وهو وجوهها على - [00:52:58](#)

بِ وَسْطِ الْمَوْسِعَ

فالم أحق به والاصل في هذا حديث عبد الله ابن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء

00:53:52 - فؤاد عباس: إله حلاقه - ملابس بنتي 15 من فؤاد عباس

لما ورد ايضا من حديث اب هبطة ان النبي صل الله عليه وسلم - 13:14:50:00

اختر، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:32

في مثل هذه الحالة للغلام يا غلام هذه امك وهذا ابوك فخذ بيد ايهمَا شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به واذكر في هذا الحقيقة قصة مؤثرة مرة فـ المجلس القظائي - 00:54:59

مؤثرة مرة في المجلس القطائي - 00:54:59

لما جاء الاب والام يختصمان في طفل بلغ ثمان او تسع سنوات وكانت الام تتحرق على ابنها وتترجى من القاضي ان يحكم لها به بينما كان الاب مستمسكا بهذا الاب - 00:55:20

كان الاب مستمسكا بهذا الابن - 00:55:20

واتهمت اه مطلقها بتهم كثيرة تخل في دينه ومرءته وان هذا هو باعثها على طلب الطلاق منه وفراقه ومن ذلك انه لا يصلني فسألها القاضي ها، لك من دليا ؟ ها، عندك من: سنة ؟ قالت ليس لـ دليا، ولا سنة - 00:55:45

القاضي هل لك من دليل؟ هل عندك من بينة؟ قالت ليس لى دليل ولا بينة - 00:55:45

وأنت لا تخير فانه لن يختارني - 00:56:16

وقالت لا تخير فانه لن يختارني - 00:56:16

فلن يجد لهوا كالهوا الذي يكون مع والده فعلا لما خير الطفل اختار والدة الام باكية متأثرة بعد ستة اشهر جاءت الام ومعها امرأة اخري وقالت يا فضيلة القاضي انا اطالب بحضانة ابني مرة اخري - 00:56:50

قال القاضي قد حكمنا خيرنا واختار والده قالت مات وكان سليما صحيحا وفي اوسط العمر سبحانه الله قالت مات وهذه امه تطالب ايضا بالولد وما كان من القاضي في هذه الحال الا ان حكم ولم يخier - 00:57:24

لان التخيير اما انما يكون في حال وجود الابوي اما مع وجود الجدة فان الام اشفع حكم به فقلت كانت هذه دعوتي ان يرجع ابني الي واني والله اعلم اظنها صالحة - 00:57:51

ولربما استجبيت دعوتها وعاد ابناها باي سبيل كان المشكلة التي تكمن احيانا الا يختار الابن احدا منهما او يمسك بيد والده ووالدته ويقول اريدهما جميعا وهذا يكون السبيل الشرعي في مثل هذه الحالة - 00:58:10

ان يقرع بينهما ان يقرع بينهما اذا لم يظهر للقاضي تحقق المصلحة في اي منهما في حضانة اي منهما انا لما اذكر مثل هذه الصور فقط اريد ان تصلك اه اه يعني الفكرة وهي ان الحضانة شائكة - 00:58:34

لما يعني يحتف بها من الحاجة او صعوبة اثبات اي الحالين اصلاح هل بقاء الابن عند والديه والدته الرؤوف الرحيم المشفع عليه ولكنها قد لا تتمكن من القيام بتربيتها او بقاوئه عند والده الحازم ربما آآ الذي يستطيع ظبط الابن لكنه لن يملك - 00:58:55

الرحمة والرأفة التي هي عند والدته قضية صعبة جدا ولذلك اعتبر انه من اكثر القضايا اشكالا الان عند القضاة الحضانة ولا زالت حلقات النقاش واللقاءات تعقد في هذا الامر الذي يظنه الظن يسير وهو من اشكال واصعب الامور - 00:59:24

قال بعد ذلك وان كانت انتى فعند من يقوم من مصلحتها من امها او ابها. الاصل انه لا تخير الانى في مثل هذه الحالة وانما ينظر من هو الذي يمكنه ان يحفظها - 00:59:47

واحيانا بعض القضاة يلاحظون دقائق يعني مثلا لو كانت عند الاب قنوات فضائية مثلا عليها ملحوظات شرعية قد لا يحكم في هذه الحالة للاب اذا كانت اسرة الام اسرة صالحة مثلا بخلاف اسرة الاب - 01:00:02

وينظر الى جميع هذه القرائن ثم يحاول قدر الاستطاعة في حق البنت الا يخier وانما يبحث عن ما هو احفظ لها بخلاف الاب فان هذا الشأن في حقه اي سروي اوسع - 01:00:25

اذا حكم القاضي للاب او للام ثم تبين فيما بعد انه لا يحفظه ولا يصونه لا يحفظ ام رحيم ولكن الاب كل يوم يخرج من العصر الطفل الصغير ابو سبعة وثمان سنين ولا يجي الا - 01:00:40

في اخر الليل جاء الاب واشتكتى للقاضي وهذا يحصل يقال كذا وكذا اقرت الام او اتى بشهود فشهادوا على ذلك فانه لا يقر بيد من لا يصونه ولا يحفظه ويلزم - 01:00:59

القاضي وهو الحكم الشرعي بالنسبة للفقيه ان ينتقل المحظون الى من يحفظه ويصونه فان كان عند الاب الى الام او العكس نعم كتاب الاطعمة وهي نوعان حيوان حيوان وغيره. فاما غير الحيوان من الحبوب والثمار وغيرها فكله - 01:01:16

الا ما فيه مضره كالسم ونحوه. والاشربة كلها مباحة الا ماء. كتاب الاطعمة الحقيقة ان المؤلف رحمة الله الله تعالى وربما اربك ترتيبه الطالب الحنفي ان الحنابلة لا يذكرون الاطعمة هنا - 01:01:43

وانما عادة الموضع هنا للجنابيات الاطعمة بعدها لكن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يقدمون الاطعمة على الجنابيات ولذلك سار المؤلف بناء على ان مؤلفه هذا ليس متنا حنبليا على - 01:02:06

مذهب جمهوري العلماء بالترتيب وهو نوع من مراعاة الاقاليم اه توسيع لشريحة الكتاب وهو نوع الحقيقة او يعني نوع من التأليف فيه اه شمول وبعد نظر وموضع الاطعمة ايضا في هذا - 01:02:33

المكان مناسب كما انها لو اخترت ناسا الحنابلة عندما اخرواها لمعنى باقي الفقهاء عندما قدموها لمعنى لانه اه انتهى ما يتعلق النكاح كان الانتقال الى ما يتصل بالطعام وتلك شهوة فرج وهذه شهوة - 01:03:04

بطن الاصل فيها الحل لقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قال وهي نوعان حيوان وغيره - 01:03:34

حيوان وغيره فاما غير الحيوان فيزيد بهذا ما كان من النباتات وما في حكمها فكله مباح. لما تقدم من الاية ومن ذلك قوله يا ايها

الناس كلوا مما في الأرض - 01:03:54

حالا طيبا قال الا ما فيه مضره كالسم ونحوه كالسم ونحوه لانه القاء نفسي الى التهلكة وقد حرمه الله فقال ولا تلقو بايديكم الى التهلكة كما ان الظار ليس من الطيبات بل هو من الخبائث. وقد احل الله الطيبات وحرم الخبائث ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم -

01:04:15

الخبائث قال والاشربة كلها مباحة الا ما اسكن. نعم والاشربة كلها مباحة الا ما اسكن. فانه يحرم كثيره وقليله. في حديث كل مسكر حرام وما اسكن منه الفرق فعلى الكف منه حرام. وان انقلبت الخمر خلا حلت. الاصل في الاشربة كما هو الاصل في الاطعمة - 01:04:46

الحلم الا المسكر ما جاء من النص والاجماع على تحريم المسكر فكل مسكر حرام قال يحرم قليلا يحرم كثيره وقليله لحديث كل مسكر حرام وما اسكن منه الفرق والفرق عبارة عن ثلاثة اصوات 01:05:14

والاصح ذكرنا قدرها فيما سبق وهي تقارب الثالث كيلو بالموازين الحديثة تتراوح بين كيلوين والشيعة الى ثلاثة على اختلاف بينهم ولا ظير ان يقع هذا الاختلاف لأنها على التقرير كما ذكرنا لا على 01:05:39

التحديد لهذا المقدار يقول ما كان المسكر منه بهذا المقدار يعني تسعة ثمانية كيلو او لتر او نحو ذلك فان ملء الكف منه حرام الشيء البسيط منه عندئذ يكون حراما - 01:05:58

وهذا الحكم الفقهى الذى قرره المؤلف يشمل ما كان خمرا من عنب وتمر ونحوها. وما لم يكن من هذه الاشياء لكنه اوقع الاسكار قال وان انقلبت الخمر الخمرة خلا حلت 01:06:25

ان انقلبت الخمر خلا حلت بالاجماع ان كان ذلك بنفسها اما اذا خللت يعني هو قلبها مالكها او حائزها بتغيير حالها لتتغير صفتها من كونها خمرا الى خل 01:06:50

هذا لا يغير حكمها فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر خلا تحول الى خل لا تتحول بنفسها فقال لا والحيوان فرغم ان غير الحيوان النبات وما كان في حكمه والشراب الان ينتقل 01:07:21

حكم الطعام من الحيوان؟ نعم. والحيوان قسمان بحري فيحل كل ما في البحر حيا وميتا. قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه. واما البري فالاصل فيه الحل الا ما نص عليه الشارع 01:07:46

كما في النص الاصل حل كل ما كان في البحر حتى لو كانت حية لان البعض قد يستشكل ما دامت البحر حيوان بحري فاكلها حلال اذا ثبت ان في هذا النوع ضررا - 01:08:06

فيحرم لا لكونه اه مثلا ذا ناب او نحوه وانما لكونه ماذا لا ضرر ايا كان في البر او في البحر في السماء او في غيره اذا الاصل في البحر ان يكون 01:08:34

الحيوان البحري ان يكون حالا استثنى الحنابلة الظفدع لماذا؟ لما جاء من النهي عن قتلها والقاعدة يا اخوه ان كل ما نهي عن قتله فمنهي عن اكله اذ النهي عن القتل 01:08:55

اذ النهي عن القتل دال على تحريم الأكل فكيف يؤكل مع النهي عن قتله لانه اما ان يقتل يذبح يعني او يموت فان ذبح كان فيه ارتكاب للنهي وان مات كانت ميتة - 01:09:21

وهكذا يقابلها قاعدة اخرى عند الفقهاء كل ما امر بقتله كل ما امر بقتله فانه ينهى عن اكله تقولون اذا ما الذي يباح؟ ان كان ما امر بقتله ينهى عنه 01:09:43

وما نهي عن قتله ينهى عنه فيقال ما لم يؤمر بقتله ولم ينهى وهذا الاعصاب لماذا هذا الاصل؟ لان المأمور بقتله والمنهي عن مخصوص فما عدا باق على العموم وهو 01:10:03

الغالب الاصل هذا في حق البحري على ان الظفدع لا يسلم بانه بحري من كل وجه. ولذلك يعدونه الان في العلوم المختصة برمائي يعيشوا في البر ويعيشوا في البحر فليس 01:10:26

جل وقته في الماء حتى يقال هو بحري اما البري يقول فالاصل نعم اما البري فالاصل فيه الحل. الا ما نص عليه الشارع. فمنها ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كل ذي ناب من السباع - [01:10:51](#)

كيف اكله حرام؟ ونهى عن كل ذي مخلب من الطير. رواه مسلم. ونهى عن لحوم الحمر الاهلية. متفق عليه. ونهى عن قتل من الدواب النملة والنحله والهدهد والسرد. رواه احمد وابو داود وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها - [01:11:15](#)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجاللة والبانها. حتى تجسس حتى تجسس وتطعم الطاهر ثلاثا. احسنت اذا البري هو يمكن ان يقال ما فيه تفصيل فيما هي حلوة يا حرام - [01:11:35](#)

الاصل فيه الحل كما هو الحال في النبات في الحيوان البحري لما تقدم من الادلة ولذلك قال تعالى ولذلك يستدل بقوله تعالى على هذا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمنه - [01:11:57](#)

الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس الاصل اذا في المطعومات ان تكون حلالا استثنى المؤلف هذه الاشياء التي يمكن ان نقول انها اربعة او خمسة - [01:12:27](#)

قد تقدم او قررنا ان الاستثناء ماذا معيار العموم الاستثناء ايش العموم كما يقول اصوليون بمعنى انه متى وجد الاستثناء فان ما عداه باق على عمومه من هذا الاستثناء يدلنا على العموم - [01:12:51](#)

لأنه تخصيص والتخصيص لا يكون الا فيما هو عام قال ما في حديث ابن عباس كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ونهى عن كل ذي مخلب من الطير وهذا الحديث دالان على ان كل ذي ناب - [01:13:13](#)

من السباع وكل ذي مخلب من الطير كالصقر مثلا ونحوه وذو الناب كالاسد والنمر ونحوهما هذا مما يحرم اكله للنهي عنه حكمة النهي قد يقال الله اعلم ان اكل مثل هذه السباع العادية - [01:13:36](#)

يتأثر به الطبع فيكون المرء عندئذ مكتسبا من طبيعتها ولذلك قيل الغاذى شبيه بالمقتنى وهذا ملاحظ سبحان الله الان اهل السواحل يلاحظ انهم اكثرا لطفا من غيرهم لانهم يطعمون الاسماك كثيرا - [01:14:16](#)

بينما اهل البراري يلاحظ اشد جفاء من غيرهم لانهم يأكلون مثلا اه النوق ونحوها اكثرا من غيرهم وهكذا طبيعة الطعام لها اثر ولربما لما اكثرا الناس من الدجاج في هذا الزمان - [01:14:53](#)

تأثرت بعض اطعاعهم نسأل الله جل وعلا ان يعيid للمسلمين عزتهم وقوتهم قال ونهى عن لحوم الحمر الاهلية كما جاء النص على ذلك وقد يقال من الحكم في هذا ما يكون - [01:15:16](#)

في هذه اللحوم او الحمر من عدم توق للنجاسات ونحوها وان كان هذا ايضا ليس علة لانه قد جاء النص بتجويز اكل اللحوم لحوم الحمر الوحشية وقد يكون ايضا من المعانى في مثل هذا ان الحمر الاهلية - [01:15:47](#)

يستعين بها الناس آآ يقضون بها حاجاتهم فيكون هذا استبقاء لها وقد يرد عليه ان هذا يكون ايضا في الخيل ونحوها ومع ذلك جاز اكلها وبناء عليه فليس كل ما نهي عن اكله يمكن الوقوف على - [01:16:20](#)

على علته لكن ليس لنا الا ان نسلم ونهى عن قتل اربع من الدواب النملة الصرد والنحله والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وهذه الاربع يضاف اليها كما تقدم الظفدع كما جاء ذلك في حديث عبد الرحمن بن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [01:16:51](#)

عن قتله والقاعدة كما ذكرنا هي ان المنهي عن قتله ينهى عن اكله وهكذا المأمور بقتله وهي خمس من الدواب كلهم فواسق يقتلن في الحلي والحرم كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي الغراب والحدأة والفارأة والعقرب - [01:17:22](#)

الكلب العقور وهذه ايضا يجب قتلها ويحرم اكلها ويحرم اكلها وقال بعد ذلك المؤلف وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها اذا النوع يمكن ان نقول الاخر مما يحرم هو المستحبث وهذا - [01:17:42](#)

المستحبث وهذا المستحبث لا يخلو اما ان يكون مما دل الشرع على خبته مما دل الشرع على خبته فعندئذ يحرم اكله بلا اشكال مع ان بعض المطعومات قد يرد الدليل بخبتها ومع ذلك يحل اكلها - [01:18:10](#)

مثل ماذا مثل ماذا الثوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عنه شجرة خبيثة ومع ذلك يجوز اكلها بالاجماع وانما يمنع عنها المصلي

اذا الخبث هنا لا يراد به - 01:18:41

مثل هذا وانما يراد به الخبث الذي يستحبه الناس او يقع باكله الضرر وهذا يدعونا الى الاشارة الى ان ضابط الاستحباث في المطعومات غير متفق على تحقيق ولذلك استشكل كثير من الناس كثيرا من المطعومات - 01:19:06

فمثلا الجراد بعض الناس يستحبه جدا ولا يكاد يأكله ومع ذلك يجوز اكله عند اهل العلم واهل التجربة والجعل مثلا البعض يأكله مع ان الجعل يتغذى على القاذورات الاستخفاف فيه واضح - 01:19:42

والضرر فيه اكثر من من غيرها الضب كثير من الناس لا يأكله وعلى رأسهم رسولنا صلى الله عليه وسلم فقال اني لا اجده بارض قومي فاجد نفسي تعافوا قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه - 01:20:20

وقرار واضح وفعلا يعني هذا احيانا يورث نوع من الاشكال في ما يسمى بالاستحباث ولذلك نقول اذا اتفقا اصحاب الفطرة السوية وقيدها الفقهاء بذو اليسار لماذا؟ لانه احيانا الفقير ربما يأكل اي شيء - 01:20:51

فمن الصعب ان يجعل الظابط وضابط الفقير الذي يدفع احيانا الى نوع اكله بحسب حاجته فاذا اتفق عامة الناس بفطرتهم السوية من غير باعث الى نوع من الاكل لحاجة ونحوها على استخدام شيء - 01:21:15

فيتمكن ان يقال بان هذا من ما هو ممنوع استحباثه ويدخل في قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. فالمعتبر في كون الشيء خبيثا في الاصل هو الشرع لا استحباث العرب. العرب كانوا كما ينقل عنهم يأكلون اذا سلوا عما تأكلون - 01:21:42

يقولون كل ما دب ودرج وكانوا يعني آياكلون كل شيء قالوا الا ام حبين فيقال وقد قيل هنئا لام حبين ما يأكلون السحالي ونحوها لكنهم يكادون يأكلون كل شيء - 01:22:12

وهذا موجود الان في هذا الزمان او لئك العرب الاولى. اما الان فهذا يكثر عند الصينيين ونحوهم لا يكادون يتركون شيئا الى الحشرات يأكلون. ويستمتعون بهذا ولا يستحبثون فيرد اشكال عند المسلم منه هل هذا فعلا - 01:22:31

يكون مما يحرم من المطعومات او لا يحرم. قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها حتى تجسس وتطعم الطاهر ثلاث هذا يمكن ان ان نقرر فيه ضابطا - 01:22:53

وهو النجاسات وما كان في حكمها فكل نجس فهو محرم كما جاء ايضا في قوله تعالى فانه رجس ومن ذلك الجلالة لانها تتغذى على القاذورات وقد جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة وعن - 01:23:06

البانها. وذهب بعض الفقهاء الى جواز اكلها لضعف الحديث ولكنني آنا النجاسة التي فيها احيانا تكون الدجاجة نفسها لما تأكل اشتها باكل تلك القاذورات تكون جلالة من اجاز قال الحديث ضعيف وقال ان القاذورات التي تأكلها تحول مع دم - 01:23:32

فيها ولحمها والاصل فيها عنده ان تكون طاهرة لا سيما اذا زال عنها آنا اشكال ورود الضرر من اكلها وهذا يا اخوة ايضا على بعض الاطعمة التي تكون آنا يعني قائمة على اسمدة مثلا فيها - 01:24:01

او احيانا ما يسقى بماء المجاري قبل تنقيته فهل يقال بانه يحرم اكله؟ او لا يقال الظاهر الثاني الا اذا ثبت الضرر من هذه النجاسة تتحول ولديست باقية مستقرة حتى يقال ان الشخص سيباشرها ولان الاصل - 01:24:29

الحل هذا ما يمكن ان نشير اليه فيما يتعلق بالاطعمة ولربما المؤلف لم يشر الى مثلا اباحت او الى الاطعمة او امثلة عليها آنا لان الاصل كما ذكرنا هو الحل فان سأل سائل عن الخير - 01:24:51

قيل فيقال بان الخيل آنا جائز نحر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خيل اكل كما في حديث اسماء على هذا وايضا جاء جواز اكل الظبي وهذا مما يشكل عند البعض لانهم يظنونه في حكم ذوات - 01:25:15

الانابيب فالنبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل وسمى الظبي آنا الظبي عفوا صيدا مما يدل على جواز اكله ولعله كما يذكر شيخ الاسلام عن من يقول بجوازه لا يمتلك انابيبا كمثل ذوات - 01:25:35

التي نهي عنها بل هي مفترضة لا تكاد تكون اه كحال اه ذوات النادي التي يحرم اكلها وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:25:56